



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
سكرتير المحكمة

عضوية السيد المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشه
والسيد المستشار . د / ياسر محمود محمد احمد الصغير
وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد
وسكرتارية السيد / عماد سليمان

أصدرت الحكم الآتي :
الدعوى رقم ٧١٣١٧ لسنة ٦٧ ق

المقامة من
عامر فتحي صدقى
ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

الوقائع

أقام المدعي الداعي الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية في ٢٠١٢/٩/١٩ قيدت تحت رقم ٢٠١٢/٢٠٨٥ مدني كلية شمال القاهرة وأعلنت قانوناً يطلب في خاتمتها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باعتماد إقراراته الضريبية دون تغيير في إيراداته أو مبيعاته وكذا احتساب فترة التقاضي لمورور أكثر من ثلاثة أعوام على تاريخ تسليم تلك الإقرارات وكذا بعدم الاعتراض بتقرير الفحص وإلزام جهة الإدارة المصاروفات . وأورد المدعي بياناً لدعواه أن منشأته (شركة مفروشات عامر) مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات مصر الجديدة تحت رقم ٢٩١/١٤٣ ويتقدم بإقراراته الضريبية الشهرية مصحوبة بالسداد في مواعيدها القانونية إلا أنها فوجئت في ٢٠١٢/٢/١٣ باخطارها بنمذاج ١٥ ضع م لمطالبتها بسداد مبلغ إجمالي مقداره ٣٨٣٤٦,٨٦ جنيه قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات من ٢٠٠٤/٥ إلى ٢٠٠٤/١٢ ، وإذا لم يرتضى المدعي تلك المطالبة فقد تظلم منها إلا أن لجنة النظمات العليا قررت في ٢٠١٢/٩/٢ بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وهو ما حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان ينعي فيها على مطالبة المأمورية له صدورها مشوبة بالبطلان ومخالفه القانون وجزافية التقدير والمغالاة فيه باعتماد رقم بيع يومي مون سند أو برهان بالإضافة إلى أن مأمورية الضرائب العامة بمصر الجديدة قامت باعتماد إقراراته الضريبية - خلال ذات المدة بحالتها دون تعديل علاوة على عدم مراعاة أن منشأته كانت متوقفة خلال الفترة من ٢٠٠٧/٤/٣٠ إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ومن ناحية أخرى نعي المدعي على مطالبة المصلحة له بمبالغ فروق الفحص الضريبي سقوطها بالتقاضي لمورور أكثر من ثلاثة أعوام على تاريخ تسلم الإقرارات وختاماً نعي المدعي على تقرير الفحص بالبطلان حالة إجراء الفحص في غيابه ودون توقيعه على التقرير .

وقد جرى نظر الداعي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسه ٢٠١٣/١/٢٩ قضت المحكمة : برفض الدعوى بحالتها وألزمت المدعي بالمصاروفات ، وإذا لم يرتضى المدعي ذلك الحكم فقد لجأ إلى محكمة استئناف القاهرة بطعن قيد رقم ١٧/١٢٠٦ ق بطلب في خاتم صحيفة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباته أمام محكمة أول درجة وإلزام جهة الإدارة مصاروفات التقاضي أمام الدرجتين وبجلسه ٢٠١٣/٧/٧ قضت محكمة الاستئناف : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الموضوع وإحالته بحالتها لمحكمة القضاء الإداري وأبقت الفصل في المصارييف .

ونفاذاً لهذا الحكم وردت الداعي إلى المحكمة وقيدت تحت الرقم عالية ثم أحيلت إلى هيئة مفوضي الدولة التي أعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها ، ثم جرى نظر الداعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسه ٢٠١٦/٥/٣١ قضت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً بذنب مكتب خراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لتنفيذ مأمورية الخبرة المبينة بمتن الحكم وأبقت الفصل في المصارييف ، وقد باشر الخبير المنتدب في الداعوى مهمته وأودع تقريراً مسبباً بالرأي الفني في الداعوى أثبتت في نتيجته النهائية ما يلي



١- الشركة المدعية لا تمسك الدفاتر المنتظمة التي نص عليها القانون ولا يوجد سوي فواتير المبيعات والمشتريات

٢- جميع الإقرارات خلال فترة الفحص مقدمة في الميعاد القانوني .

٣- تم إخطار الشركة المدعية بتعديلات الفحص بموجب نمذج ١٥ ص ع م بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ .

٤- جملة فروق الفحص المستحقة على المدعي بصفته عن فترة النزاع الماثل من ٢٠٠٤/٥ إلى ٢٠١٠/١٢ مبلغ ٣٨٣٤٦,٨٦ جنيهها بخلاف الضريبة الإضافية بواقع ٥% عن كل أسبوع - أو جزء منه - من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد وشرط احتسابها سداد الضريبة الإضافية وعلى الرغم من أن المدعي قرر بسداد تلك الفروق إلا أنه لم يقدم سندًا لذلك " .

وبعد إيداع تقرير الخبير الفني عاودت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها لجدة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

وحيث أن المدعي يهدف من دعوه الماثلة إلى طلب الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمته من مبلغ ٣٨٣٤٦,٨٦ قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات من ٢٠٠٤/١٢ إلى ٢٠١٠/١٢ مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أنه عن شكل الدعوى فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٥/٣١ بقبولها شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - وتعديلاته - تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : -

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ويترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بمخالفات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدوال التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

البائع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعد بيعا في حكم هذا القانون

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكالها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق و الطرود والزجاجات أو أية أو عية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها و عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشبيب و البناء

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتراه منه

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد



الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابقة تحميها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة
السلع المعرفة : هي السلع التي تتضمنها قوانين الإعفاءات

وتنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون " .

وتنص المادة رقم (٦) من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون وباعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من الظروف القانونية كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة " .

وتنص المادة رقم (١١) من ذات القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

وتنص المادة رقم (١٢) من ذات القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون " .

وتنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جبراً والمحددة الربح " .

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه : " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعتمد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية " .

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه : - " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة . وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليم الإخطار . فإذا رفض التظلم أو لم يبيت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواجه المشار إليها . وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره نهائياً " . (قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧) .

وتنص المادة رقم (٢٣) من ذات القانون على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابقة تحميها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق " .

وتنص المادة رقم (٢٣ مكرر) من ذات القانون (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميته من هذه الضريبة



المستحققة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة . ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخص إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويوضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات " .

وتنص المادة رقم (٣٢) من ذات القانون على أنه : - " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم : أن المشرع قد وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات ، إذ تكفل بتبيان أوجهها المختلفة ، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلفين بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تحديداً دقيقاً ، ثم أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة ، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن واقعيتي بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة ، وإن كانت تدرج في عداد السلع والخدمات المasper جبرياً المحدد ربها ، ثم أوضح - المشرع - المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة المستحقة الأداء ، وذلك على سبيل الحصر ، حيث حصرها في .. أولاً : قيمة الضريبة السابقة سدادها بمعرفته باعتباره من المكلفين بأدائها وتوريدها معاً ، ثانياً : قيمة الضريبة السابقة سدادها على مردودات المكلف من مبيعاته ، ثالثاً : قيمة الضريبة السابقة سدادها على مدخلاته ، رابعاً : قيمة الضريبة السابقة تحصيلها على مبيعاته في أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي انتظمتها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ أن المشرع عني بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه عملاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها ما دامت استندت في قرارها إلى أساس سليم وبينت القواعد التي اتبعتها في تقرير التعديل " .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق . ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ ، بما مؤداه: أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه؛ ولا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقي الخدمة، وإلا كان المكلف مهماً لها بمحض إرادته و اختياره، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يتلزم بتوريد الضريبة في الميعاد، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً؛ وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (١٣ و ٣٨) من الدستور (القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١) .

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض المدني قد جرى على إن مفاد نص المواد ١٣ ، ١/٦ ، ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٤ من لائحته التنفيذية إن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبادها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أما مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً لذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملزم بأدائها ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أدت خدمة تعنية ونقل السكر للمطعون ضدها الأولى ومن ثم تكون الطاعنة مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة وتوريدها لمصلحة الضرائب ويلتزم المستفيد - المطعون ضدها الأولى - بأدائها لها طبقاً للقانون وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً .

(يراجع الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢).

ومن حيث انه من المقرر قضاةً أن تقرير الخبر عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتضى بكفاية الأبحاث التي أجرتها السيد الخبر وبسلامه الأسس التي بني عليها رأيه .
 حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥/٢١٩٧٤ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩).

وقضت أيضاً انه إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبر فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلزم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيده عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبر تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله.

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١١٥)

وحيث إنه بتطبيق ما سلف على وقائع التداعي الماثل ولما كان الثابت بالأوراق وبتقرير الخبر الفني المودع في الدعوى والذي تطمئن المحكمة إليه وتتبني نتبيته النهائية وتعتبرها أسباباً مكملة لأسباب الحكم الماثل أن منشأة المدعي (مفروشات عامر " عامر فتحي) ونشاطها تجارة مفروشات مسجلة لدى مأمورية ضرائب مصر الجديدة - جوازياً - اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٥ تحت رقم تسجيل ٢٩١١٤٣١٩٩ وقد تقدمت بإقراراتها الضريبية الشهرية مصحوبة بالسداد عن فترة النزاع خلصت إلى تعديلها ومطالبة المدعي بسداد مبالغ إجمالي مقداره ٣٨٣٤٦,٨٦ جنيهها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات الضريبية التالية : (٢٠٠٤/١٢ ، ٢٠٠٤/١٢/١ ، ٢٠٠٥/١٢/١ ، ٢٠٠٦/١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠٠٦/١٢ ، ٢٠٠٧/١٢ ، ٢٠٠٨/١٢ ، ٢٠٠٩/١٢ ، ٢٠٠١٠/١٢ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٢٠٠٤/١٢) وأخطرنا المأمورية المدعي إلا أن المدعي بذلك بموجب نماذج ١٥ ضع م في ٢٠١٢/٢/١٣ وقد تظلم المدعي من تلك المطالبات في ٢٠١٢/٢/٢٦ إلا أن المأمورية رفضت تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ فلجاً المدعي إلى لجنة التظلمات التي رفضت تظلمه مجدداً في ٢٠١٢/٧/١٥ وأخطرته بذلك في ٢٠١٢/٩/٢ وهو ما حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

وحيث إنه عن الفترات الضريبية من ٢٠٠٤/١٢ إلى ٢٠٠٨/١١ فإن الثابت بالأوراق أن ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات مصر الجديدة بموجب نماذج ١٥ ضع م تم إخبار المدعي بها في ٢٠١٢/٢/١٣ بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على تسليم تلك الإقرارات أي بعد الميعاد القانوني المقرر طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - وترتيباً على ذلك يكون ذلك التعديل - والمطالبة الناتجة عنه - باطلاً وغير معتمد به مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها براءة ذمة المدعي من مبالغ فروق الفحص الضريبي الخاصة بالفترات المشار إليها .

وحيث إنه عن الفترات الضريبية من ٢٠٠٨/١٢ إلى ٢٠١٠/١٢ فإن الثابت من الأوراق أن ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات مصر الجديدة من تعديل الإقرارات المدعى الضريبية وما نجم عنها من مطالبات بسداد مبالغ فروق الفحص الضريبي - ومقدارها ١٣٠٨٧,٢٦ جنيهها طبقاً لم أو رده الخبر الفني المنتدب في الدعوى ، فـ د قام على صحيح سببه المسوغ له والكافى لحمله وتم الإخبار به والمطالبة بمبالغ فروق الفحص الضريبي في الميعاد القانوني طبقاً لما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وترتيباً على ذلك يكون طلب المدعي براءة ذمته من تلك المبالغ طليقاً قائماً على غير سند من القانون وتقضي المحكمة برفضه .
 وحيث أن المحكمة قد أجابت المدعي بصفته إلى بعض طلباته ورفضت البعض الآخر تقضي المحكمة من ثم بالزام المدعي بالمصروفات مناصفة مع الجهة الإدارية عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة : براءة ذمة المدعي من مبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن فترات النزاع (٢٠٠٤/١٢ إلى ٢٠١٠/١٢) وذلك فيما زاد عن مبلغ ١٣٠٨٧,٢٦ جنيهها (ثلاثة عشر ألف وسبعة وثمانون جنيهها وستة وعشرون قرشاً) مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات وذلك على النحو المبين بالأسباب وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة